المملكة المغربية
مصالح رئيس الحكومة
صندوق المقاصة

13 يناير 2015

قرار رقم 15/2015 بشأن فتح باب الترشيح لتقلد مناصب المسؤولية بصندوق المقاصة

إن مديرة صندوق المقاصة،

- بمقتضى الظهير الشريف **1-58-008** الصادر في **4** شعبان **1377** الموافق ل **24** فبراير **1958** بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية كما وقع تغييره و تتميمه.

و بناء على المرسوم رقم **2-11-681** الصادر بتاريخ **28** ذي الحجة **1432** الموافق ل **25** نونبر **2011** المتعلق بكيفيات تعيين رؤساء الأقسام و رؤساء المصالح.

- وعملا بمقتضيات منشور السيد رئيس الحكومة رقم **2013/7** الصادر بتاريخ **18** جمادى الثانية **1434** الموافق ل **29** أبريل **2013** المتعلق بالتعيين في مناصب المسؤولية بالمؤسسات العمومية.

- و بناء على الظّهير الشريف بمثابة قانون رقم **1-74-403** بتاريخ **5** شوال **1397** الموافق ل **19** شتنبر **1977** و الذي يتعلق بإعادة تنظيم صندوق المقاصة.

قررت ما يلي :

- **المادة الأولى** : يعلن صندوق المقاصة عن فتح باب الترشيح لتقلد مهام رئيس مصلحة تصفية ملفات السكرو البترول: القسم التقني

- **المادة الثانية** : شروط الترشيح :

يمكن أن يترشح لتقلد مهام رئيس مصلحة :

-الموظفون المرسمون بصندوق المقاصة الذين تتوفر فيهم الشروط التالية :

- أن يكونوا مرتبين، على الأقل، في درجة متصرف من الدرجة الثانية أو في إطار مهندس دولة، أو في إحدى الدرجات ذات ترتيب استدلالي مماثل.

- أن يكونوا حاصلين، على الأقل، على شهادة أو دبلوم يسمح بولوج درجة متصرف من الدرجة الثالثة أو درجة مماثلة.

- أن يتوفروا، على الأقل، على **2** سنتين من الخدمة الفعلية بصفة مرسم.

- الموظفون المرسمون المزاولون، في تاريخ الإعلان عن شغور منصب رئيس مصلحة، لمهام رئيس مصلحة.

غير أنه، إذا استدعت ضرورة المصلحة ذلك، يمكن استثناء من أحكام الفقرة السابقة، أن يترشح لتقلد رئيس مصلحة :

- الموظفون المرسمون بصندوق المقاصة المرتبون في درجة متصرف من الدرجة الثالثة أوفي إحدى الدرجات ذات ترتيب استدلالي مماثل المتوفرون على أقدمية لا تقل عن **15** سنة من الخدمة الفعلية بإدارات الدولة منها **4** سنوات، على الأقل، في الدرجة المذكورة.

- **المادة الثالثة** : تحديد مهام المنصب (تحدد حسب ما هو مبين بملحق هذا القرار)

- **المادة الرابعة** : الكفاءات المطلوبة (تحدد حسب ما هو مبين بملحق هذا القرار)

- **المادة الخامسة** : تودع الترشيحات لدى مكتب الضبط لصندوق المقاصة قبل تاريخ أقصاه 28 يناير 2015

- **المادة السادسة** : يتكون ملف الترشيح من :

- طلب الترشيح
- سيرة ذاتية للمترشح (ة) حسب النموذج المعمول به في الإدارات و المؤسسات العمومية)